



دائرة العطاءات الحكومية
Government Tenders Department

الرقم ع-4-4/2792

التاريخ 2026/09/17

الموافق

ملحق رقم (1)

العطاء المركزي رقم (2026/79) الخاص

بالإشراف على مشروع إعادة تأهيل مبنى الحروق وتحويله الى قسم معالجة
الحروق وقسم الجراحة التجميلية في مستشفى البشير / محافظة العاصمة
الجهة المستفيدة : وزارة الصحة

السادة:

على جميع السادة المناقصين المشاركين في العطاء موضوع البحث التقيّد بما يلي: -

1- مرفق طياً صفحات عدد (3) تتضمن ردود صاحب العمل على طلبات الإيضاح الواردة من المناقصين
على العطاء موضوع البحث.

2- تلغى الصفحة رقم (37) من وثيقة الشراء وتستبدل بالصفحة رقم (37 المعدلة).

• يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء.

واقبلوا تحياتي ،،،

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية
المهندس محمود هاشم خليفات

الملكمة الأردنية الهاشمية

هاتف: ١٤-٥٨٥٨٣١١ ص.ب ١٢٢٠ الرمز البريدي ١١١١٨ فاكس: ٥٨٥٧٥٨٣ - ٥٨٥٧٦٣٩

Tel.: 5858311 - 14 P.O.Box 1220 Post Code 11118 Facsimile 5857583 - 5857639 E-mail : gtd@gtd.gov.jo

الردود على استفسارات الاستشاريين لعطاء الإشراف على تنفيذ مشروع إعادة تأهيل مبنى الحروق
وتحويله لقسم حروق وقسم جراحة تجميلية/ البشير

سؤال 1:	- ورد في دعوة العطاء أن الفئات المدعوة للمشاركة هي «مجال الأبنية بالفئة الأولى»، في حين أن الفئات الواردة على الموقع الإلكتروني هي الفئة الأولى (أ) والفئة الأولى (ب)، كما ورد في وثيقة العطاء، صفحة (37)، ضمن «شروط الدعوة»، إلا أن المشاركة تكون في «مجال الأبنية بالفئة الأولى (أ)». يرجى التكرم بتوضيح الفئات المسموح لها بالمشاركة في هذا العطاء.
الجواب:	- الالتزام بما ورد في التعليمات للمشاركين بالمناقصة (تدعو دائرة العطاءات الحكومية المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المصنفة بموجب شهادة تصنيف سارية المفعول صادرة عن الدائرة في مجال الأبنية (بالفئة الأولى (أ) او بالفئة الأولى (ب))
سؤال 2:	- ورد ضمن متطلبات مدير المشروع حصوله على شهادة PMP. يرجى التكرم بتوضيح ما إذا كانت شهادة PMP شرطاً أساسياً لقبول المرشح وتقييمه، أم أنه يمكن ترشيح مدير مشروع غير حاصل على الشهادة، على أن يترتب على ذلك فقدان العلامات المخصصة للشهادة ضمن التقييم الفني فقط.
الجواب:	- على الاستشاري الالتزام بما ورد بالبند: ((3-3): جهاز الإشراف المقيم للمشروع/ ثالثاً: طريقة تقديم العروض / التعليمات للمشاركين بالمناقصة)، فيما يخص خبرات مدير المشروع. حيث لن يحصل مدير المشروع على العلامة الخاصة ببند (شهادة محترف إدارة المشاريع (PMP))، وسيتم طلب استبدال أي فرد من الكادر الفني الذي لا يحقق الخبرات المطلوبة للكوادر كما هو موضح بالبند: ((3-1/أ): العرض الفني/ ثالثاً: طريقة تقديم العروض / التعليمات للمشاركين بالمناقصة).
سؤال 3:	- يرجى التكرم بتوضيح ما إذا كانت كتب الالتزام مطلوبة فقط من الكادر الخاص بالتخصص الفني، أم أنها مطلوبة من جميع الكادر المقترح للمشروع؟
الجواب:	- على الاستشاري الالتزام بما ورد بالبند ((3-1/أ): العرض الفني/ ثالثاً: طريقة تقديم العروض / التعليمات للمشاركين بالمناقصة): "أن يتم ارفاق كتاب التزام موقع من كل من الكوادر الرئيسية المطلوبة مع المكتب الاستشاري بالالتزام بالعمل في المشروع".
سؤال 4:	- نرجو التكرم بالتأكيد فيما إذا كان يسمح بتقديم السير الذاتية للكادر باللغة الانجليزية
الجواب:	- لا مانع من تقديم السير الذاتية للكادر باللغة الانجليزية
سؤال 5:	- ورد بملحق العقد رقم (1) / واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف: أ- بند (4): يتطلب من الاستشاري مراجعة التصميم ومراجعة الشركة المختصة للغازات الطبية بمراجعة الوثائق المتعلقة بالغازات الطبية..... على ان يتحمل الاستشاري المسؤولية الرئيسية في هذا السياق، بفترة شهرين..... وخلافاً لذلك يعتبر تقصيراً من طرف الاستشاري ويتحمل الاستشاري كافة المسؤولية العقدية. السؤال: في حال تم تقديم التوصيات لصاحب العمل وتحويلها للمكتب المصمم ولم يتم الاخذ بها من طرف المصمم اثناء مرحلة التنفيذ والاشغال للمبنى من سيتحمل المسؤولية؟ ب- بند (18): القيام بزيارة دورية لا تقل عن مرة واحدة شهرياً، هل ستكون الزيارة الواحدة اجبارية او حسب متطلبات الواقع؟ وفي حال اجبارية هل سيكون تخصص محدد يقوم بالزيارة؟ وفي حال تم الزيارة بأكثر من مرة بالشهر أرجو توضيح آلية الاحتساب.



الجواب:	أ- سيتم اتخاذ كافة الإجراءات التعاقدية بحق المقصر أي من كان. ب- البند (18) ضمن ملحق العقد رقم (1) يتعلق بالدعم المكتبي للاستشاري خلال فترات الإشعار بإصلاح العيوب، حيث على الاستشاري القيام بزيارة دورية لا تقل عن مرة واحدة شهرياً، وضمان تنسيق هذه الزيارات مع المالك والمقاول المنفذ لأعمال العطاء وهذه الزيارات محملة على بند الدعم المكتبي، علماً بأن فترة الإشعار بإصلاح العيوب (730) يوماً تقويمياً من تاريخ تسلم الأشغال، ومن الممكن تمديدتها (730) يوماً تقويمياً إضافياً حسب الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية " الكبيرة" التي تتجاوز قيمتها التقديرية (500,000) دينار لسنة 2024.
سؤال 6:	- ملحق رقم (3-أ) صفحة (27) الملاحظات النقطة الرابعة يطلب تعيين فنيين حسب الملحق بند (ج) ارجو توضيح نوعية الفنيين المنوي توظيفهم؟ وتم التأكيد على نفس النقطة بند رقم (3-3-12) صفحة (45) ارجو التوضيح
الجواب:	- الالتزام بما ورد في بند ملاحظات في ملحق رقم (3 - أ): - على الاستشاري تعيين المهندسين حديثي التخرج والفنيين المشار اليهم في الملحق رقم (3-أ) بند (ج) أعلاه، من أبناء المحافظة ذاتها التي ينفذ فيها المشروع، وذلك على ضوء ما ورد في نظام رقم (100) لسنة 2024- نظام الزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الاعمار المنفذه فيها. - ويلتزم الاستشاري بتعيين المهندسين حديثي التخرج والعمالة من الفنيين وعمال وكوادر ادارية الواجب تعيينهم بموجب النظام طيلة مدة المشروع الوارد في العقد أو لمدة سنة واحدة أيهما أقل، وذلك بموجب التعليمات المعدلة الخاصة بالنظام رقم (131) لسنة 2016، الصادرة بموجب المادة رقم (12) من احكام نظام الزامية تشغيل العمالة المحلية الأردنية من أبناء المحافظات في مشاريع الاعمار المنفذه فيها لسنة 2016.
سؤال 7:	- التعليمات للمشاركين بالمناقصة / اولا شروط الدعوة / نقطة (ج) تسمية شركة اردنية متخصصة بالغازات الطبية المتخصصة.... الخ. ورد بملحق رقم (3-أ) / 9 مهندس لديه خبرة بشبكات الغازات الطبية.... الخ. هل مطلوب تسمية مهندس من كادر الشركة المتخصصة او تسمية اسم الشركة على ملحق رقم (3-أ)؟ وفي حال تسمية الشركة هل يطلب اتفاق ائتلاف بين الشركتين؟
الجواب:	- الالتزام بما ورد في البند ((3-1/ج): العرض الفني/ ثالثاً: طريقة تقديم العروض / التعليمات للمشاركين بالمناقصة): - " يطلب من الاستشاري تسمية شركة أردنية متخصصة بالغازات الطبية ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة في عرضه الفني تكون مهمتها دراسة المخططات التنفيذية لشبكة الغازات الطبية التي يقدمها المقاول المنفذ والموافقة عليها والإشراف ومتابعة تنفيذ هذه الشبكة مع تقديم خبرات هذه الشركة لمستشفى عدد (2) على الأقل (إنشاء أو توسعة أو توسعة وتحديث مستشفى متكامل يشمل قسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم أسرة) بسعة لا تقل عن (60 سرير) على أن تكون هذه الخبرات موثقة من المالك أو صاحب العمل، مع تسمية مهندس لديه خبرة بالغازات الطبية بخبرة عملية لا تقل عن (10) سنوات في التنفيذ والإشراف على تنفيذ شبكات الغازات الطبية، لاعتماده أصولياً من المالك وصاحب العمل ليمثل شركة الغازات الطبية المتخصصة في الموقع للموافقة واعتماد المخططات والمواصفات الفنية ومتابعة أعمال التنفيذ لشبكة الغازات الطبية." - ولا يطلب اتفاق ائتلاف بين الشركتين.



سؤال 8:	- استنادا إلى خبرتنا وطبيعة ونطاق الأعمال المطلوبة في المشروع، نرى ضرورة توفير ضابط وثائق (Document Controller) ومراقب أعمال كهروميكانيكية (MEP Inspector) ضمن الكادر المخصص للمشروع.
الجواب:	- الالتزام بما ورد بوثائق العطاء.



**التعليمات للمشاركين بالمناقصة
للعطاء المركزي رقم (2026/79)**

**الإشراف على إعادة تأهيل وتوسعة مبنى الحروق وتحويله الى قسم حروق وجراحه تجميله
في مستشفى البشير/ محافظة العاصمة
(مشاريع المنحة الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية)**

أولاً: شروط الدعوة :

تدعو دائرة العطاءات الحكومية المكاتب الهندسية والشركات الإستشارية المصنفة بموجب شهادة تصنيف سارية المفعول صادرة عن الدائرة في مجال الأبنية بالفئة الاولى (أ) او الفئة الأولى (ب)، ولغايات التأهيل للعرض الفني يجب على الاستشاري تحقيق الشروط التالية :

أ- أن يكون المستشار الأردني قد قام بالتصميم أو الإشراف على مستشفى عدد (2) على الأقل (إنشاء أو توسعة أو تحديث مستشفى متكامل يشمل قسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم أسرة بسعة لا تقل عن (60 سرير) وقد انتهى من التصميم أو الإشراف عليه خلال آخر (15) سنة، ويجب أن تكون الخبرات موثقة من المالك أو صاحب العمل (شهادات حسن أداء أو محاضر استلام أولي) حسب الأصول ولا تقبل الخبرة غير الموثقة.

ب- تسمية مهندس أجهزة طبية بخبرة لا تقل عن (10) سنوات في مجال التنفيذ أو الإشراف على مشاريع المستشفيات وبخبرة موثقة لمشروعين على الأقل (إنشاء أو توسعة أو تحديث مستشفى متكامل يشمل قسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم أسرة) بسعة لا تقل عن (60 سرير).

ج- تسمية شركة أردنية متخصصة بالغازات الطبية ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة، تكون مهمتها دراسة المخططات التنفيذية لشبكة الغازات الطبية التي يقدمها المقاول المنفذ والموافق عليها والإشراف ومتابعة تنفيذ هذه الشبكة مع تقديم خبرات هذه الشركة لمستشفى عدد (2) على الأقل ((إنشاء أو توسعة أو توسعة وتحديث مستشفى متكامل يشمل قسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم أسرة) بسعة لا تقل عن (60 سرير)، على أن تكون هذه الخبرات موثقة من المالك أو صاحب العمل، مع تسمية مهندس لديه خبرة بالغازات الطبية بخبرة عملية لا تقل عن (10) سنوات في التنفيذ أو الإشراف على تنفيذ شبكات الغازات الطبية لاعتماده أصولياً من صاحب العمل ليمثل شركة الغازات الطبية المتخصصة في الموقع للموافقة واعتماد المخططات والمواصفات الفنية ومتابعة أعمال التنفيذ لشبكة الغازات الطبية.

ويستبعد الاستشاري الذي لا يحقق الشرط الوارد بالبند (أ).

